مميزات ومرجحات مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

الباحث: عبد المالك نوي
جامعة الجزائر 01

إشراف: أ.د. علي عزوز
جامعة الجزائر 01

مقدمة:

الحمد لله بالعالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان الناس أولا قبل البعثة في ظلام دامس من الضلال والانحراف، ثم أدركتهم رحمة الله تعالى، فمنَّ عليهم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فانتشلهم من الجاهلية إلى الإسلام، ونقلهم من الظلمات إلى النور، وأتى بدين من عند الله تعالى، هو أوفى أديان البرية دينا، وأحسنها تشريعا، ولم يزل الدين يكمل شيئا فشيئا حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ما كان، فكملت بذلك النِّعمة، وتمَّت المنة: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: 3]

ثمَّ تحمَّل الصحابة رضي الله عنهم بعده الأمانة، فنشروا الإسلام مشرقا ومغربا، وربَّوا جيلا مباركا بلغوا الدِّين إلى من بعدهم، وهذا الأمر باقٍ في الأمة المحمدية المرحومة، إلى قيام الساعة.

وكان من عيون أولئك الثلة المربين، الذين كانوا مشعل نور لأمتهم الأئمةُ الأربعة: أبو حنيفة النعمان الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني. عليهم الرحمة والرضوان. ورثوا النبي صل الله عليه وسلم، وما ورَّث النبي صلى الله عليه وسلم مالا ولا درهما، وإنا ورثوا علما، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

وغير هؤلاء من العِلْيَة والأساطين كثير، على غرار السُّفيانين[1]، والحمَّادين[2]، وأبو عمرو الأوزاعي [3]، والليث بن سعد[4]، وابن جرير الطَّبري[5]، وأبو بكر البيهقي[6]، وخلق لا يحصون. ولكنها مذاهب أدبرت بإدبار أصحابها، فاندرست معالمها، واندثرت آثارها، إلا بقايا منها منثورة في بطون الأمهات والدواوين، ولكنها لا ترقى لأن تكون مذهبا قائما.

ويأتي في أولئك هؤلاء الأجلَّة: النجم في سماء العلم، والغرَّة في جبين المعرفة، عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الذي تربع مذهبه اليوم على الغرب الإسلامي بعامَّة. وما كان ليحظى بكل هذا القدر، وجميع هاته السعة من بلاد الإسلام لولا ما ميزه من خصائص وسمات، جعلت الناس يقبلون عليه، ويرضون به مذهبا ومرجعا.

فما هي تلك السمات، والمرجحات التي كانت السبب والسِّر وراء ذاك الائتساء والانتماء؟ وهل هي واحدة أو متعددة؟ وهل هي راجعة إلى شيء واحد أو متعدد؟

فهذه الأسئلة هي التي قصدت إلى الإجابة عنها، والكشف عن جوابها من خلال هذا البحث الموجز.

وقد لخصت جملة تلك المميزات ورتبتها على النحو التالي:

أولا: مميزات ترجع إلى صاحب المذهب - الإمام مالك-.

ثانيا: مميزات ترجع إلى المذهب.

ثالثا: مميزات ترجع إلى السبق إلى التأليف.

رابعا: مميزات ترجع إلى العمل، والتعامل مع النصوص الشرعية.

خامسا: مميزات ترجع إلى أصول فقه المذهب.

سادسا: مميزات ترجع إلى فقه المذهب.

وبين يدي البحث نقدم بترجمة مقتضبة موجزة للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

هو أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.

سمع نافعًا[7] مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر[8]، وابن شهاب الزهري[9]، وعبد اللَّه بن دينار [10]، وغيرهم.

روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج[11]، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم.

أجمع العلماء على رياسته، وسيادته، والشهادة له الحفظ والإمامة في الدين. وهو من القلة القليلة الذين رزقوا في حياتهم وبعد مماتهم الشهرة والقبول، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم.

توفي رحمه الله سنة (179هـ). [12]

أولا: مميزات ترجع إلى صاحب المذهب:

والمقصود به الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ونفرّع الكلام في هذه الميزة إلى فرعين: .

أ. من جهة النقل:

ويُعنى بالنقل هنا حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ذكره، متبوعا بتخريجه وذكر من صححه، إضافة إلى بيان المراد بالعالم المبهم في متنه، مع شرح موجز للحديث.

نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة.»

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد في "المسند"(2/ 299، ح7967)، والترمذي[13] في سننه (47/5، ح2680)، والطحاوي [14] في "شرح مشكل الآثار" (186/10، ح627)، والنسائي [15] في "السنن

.الكبرى" .(489/2، .ح4277)، .والبيهقي .في ."السنن. الكبرى". (263/4، .ح4277، . وابن. حبان [16].في. صحيحه (3736./52./9)، .والحاكم [17].في ."المستدرك" (91/1، .ح.307، . والخطيب. البغدادي [18] .في."تاريخ.بغداد" (209./5). (376/6)، .والفسوي [19].في "المعرفة .والتاريخ. (65/1)، وابن عبد البر[20] في "التمهيد" (1/ 85)، والذهبي[21] في "السير" (8/ 55) وغيرهم. من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج[22]، عن أبي الزبير[23]، عن أبي صالح[24]، عن أبي هريرة مرفوعا.

صحة الحديث:

ممَّن صحَّح الحديث الحاكم في المستدرك(91/1)، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه أيضا الترمذي في سننه(47/5)، وأحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (299/2). وظاهر صنيع ابن تيمية[25] في مجموع الفتاوى(323/20) يدل على تصحيحه للحديث.

ومما يثبت الحديث تفسير الأئمة له، وهو كثير كابن عيينة وعبد الرزاق[26]، ونقل الأئمة لهذا التفسير، وقول ابن عيينة عن التابعين: كانوا يرونه مالكا[27].

شرح موجز الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (يوشك) بكسر الشين أي يقرب. وقوله: (أكباد الإبل) أي المحاذي لأكبادها، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم، وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير. وقوله: (فلا يجدون أحدا) أي في العالم. وقوله: (أعلم من عالم المدينة) قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة فالإضافة للجنس.[28]

بيان المراد بالعالم المبهم في الحديث:

قال الترمذي بعد إيراده للحديث: « روي عن ابن عيينة، أنه سئل: من عالم المدينة ؟ فقال: إنه مالك بن أنس.» [29]. وذكر عن عبد الرزاق مثله.

قال الذهبي: «كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، زيد بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب[30]، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك.»[31]

قلت: مع كثرة من نسب هذا التفسير إلى ابن عيينة رحمه الله، وتتابُعِ المؤلفون في التراجم على حكايته، فقد روي عن سفيان أنه رجع عنه كما أفاده أبو عمر في الانتقاء، حيث نقل رحمه الله عن الحميدي[32] أنه قال: "كان سفيان يقول أراه مالكا. ثم قال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد [33]. وكان سفيان بن عيينة إذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك، قال: أراه مالكا فأقام على ذلك زمانا، ثم رجع بعد ذلك فقال أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري. لكن تعقبه أبو عمر النمري فقال: "ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس وان كان عابدا شريفا"[34].

وزاد ابن تيمية المقام إيضاحا فقال رحمه الله: «ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا وبالتواتر لمن كان غائبا ؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك... ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ... من زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلا صالحا زاهدا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه. وكان إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أشاور مالكا فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرةر... وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم ؛ لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه ؟» [35]

هذا، وقد أوردت تراجع قول سفيان، نقلا للواقع والحقيقة، وإلا فإن ابن عيينة لم يحكه قولا ورأيا له، حتى نحتاج للترجيح بين مالك وعبد الله العمري، بل نسبه للتابعين، لأنه قال "كانوا يرون"، وهم المعنيون بنسبته.

قال ابن مهدي[36]: « يعني سفيانُ بقوله "كانوا يرونه مالكا" التابعين، الذين هم من خير القرون.»[37]

وقال أبو عمر: «أصحابنا يقولون أن قول ابن عيينة "كانوا يرونه مالك بن أنس" حجة، لأنه إذا قال "كانوا يرون" إنما حكى عن التابعين. »[38]

ب. من جهة الاعتبار:

ويعنى به مكانته العلمية العلية، وهذا نترك بيانه، والشهادة به للأئمة الكبار، من خلال نقل شذرات يسيرة من مدحهم وثنائهم على الإمام – نور الله مرقده-. واقتصرت منهم على الأعلام الذين لا ينتسبون لمذهبه، حذرا مما يقع فيه بعض الأتباع من المبالغة والغلو في الإطراء والمدح.

قال الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت أسرع من مالك بجواب صادق، مع زهد تام.»[39]

وقال الإمام الشافعي: «إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم.»[40] وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.[41] وسيأتيك ما قاله ابن عيينة في قرينه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: « مالك أثبت في كل شيء، وإذا رأيت الرجل يبغض مالك، فاعلم أنه مبتدع. »[42]

وقال سفيان بن عيينة: « مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المرسلين، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال: مالك كان سراجا.»[43]

وأثنى عليه الذهبي بقوله: « ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ.»[44] ولما ذكر ابن أبي حاتم الرازي[45] مراتب الرواة في كتابه الجرح والتعديل، وجعل أول مرتبة وأعلاها: هم الأئمة، ثم بدأ بذكر الأئمة، فكان

مالك بن أنس رحمهم الله في مقدمتهم[46]. وما كانت لتتفق كلمات كل أولئك الأعلام، - وهي غيض من فيض - على تفضيل مالك، من غير أن يكون في الواقع كذلك رحمه الله تعالى.

ثانيا: مميزات ومرجحات ترجع إلى المذهب:

ونجعل الكلام فيها في ثلاث نقاط:

أ. فضل المحلة التي نشأ بها – المدينة -:

والمدينة لها فضل من جهة النقل، ومن جهة الاعتبار:

فضل المدينة من جهة النقل:

- ثبت في الصَّحيح أن الله سماها "طابة"، وذلك في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله سمى المدينة طابة))[47]، وهذان اللفظان مشتقان من الطيب، ويدلان على الطيب، فهما لفظان طيبان، أطلقا على بقعة طيبة.
- وقال - صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)) [48] ومعنى ذلك أن الإيمان يتجه إليها ويكون فيها، والمسلمون يؤمونها ويقصدونها؛ يدفعهم إلى ذلك الإيمان ومحبة هذه البقعة المباركة التي حرمها الله عز وجل.
- وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعاء لها بالبركة، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم – وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا)) [49]
- وقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((المدينة تنفي كما ينفي الكير خبث الحديد)) [50].

والأحاديث في فضل المدينة كثيرة جدا[51].

فضل المدينة من جهة الاعتبار:

إن المدينة هي مهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومستقره، ومنبع الهدى والعلم، وهي عاصمة الدولة الإسلامية، ومجمع الصحابة، لأجل هذا وغيره رَجُح علم أهلها على غيره. «وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد . ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة ؛ ولا الشام ؛ ولا العراق ؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.»[52]

« والعلم إما رواية وإما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا. وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم. وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين...»[53]

ولأجل ما ذكره الشيخ لم تزل المدينة قبلة طلاب العلم والعلماء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لثقة الناس في علوم أصحابها، واطمئنانهم إليه.

« قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة.

وقال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك.

وقال الشافعي أيضاً: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها.» [54]

وإذا تقرر فضل علم أهل المدينة على غيره، فأول ما يحوز هذا الشرف مذهب مالك رحمه الله، لأن مالكا هو الذي ورث الفقه المدني، واشتهر به حتى غدا من كلام الناس: "لا يُفتى ومالك في المدينة." « ولا ريب عند أحد أن مالكا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام.» [55]

سعة انتشار المذهب في أنحاء المعمورة:

لم يحظ مذهب من المذاهب بمثل ما حظي به مذهب مالك رحمه الله في انتشاره في مختلف بقاع العالم الإسلامي الواسع، فلم ينحصر كما هو الشأن في بعض المذاهب الفقهية المتبعة في أماكن يسيرة، أو جهات معينة، بل ولج إلى شتى البلدان، ومختلف الأقطار.

وقد بيَّن القاضي عياض رحمه الله[56] الأماكن التي غلب وانتشر فيها المذهب المالكي، فقال رحمه الله- قوله: «غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهر، وظهر بنيسابور وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون، وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام.» [57]

ودلالة هذا الانتشار الواسع على تفضيل مذهب مالك ظاهرة، لان كثرة اجتماع الناس على إمام، ووضع ثقتهم فيه، دليل على تفضيله وتقدمه. والعكس من ذلك يقال في المذاهب

التي اندرست مع الزمن، فلو كان لها أتباع يتبعونها، ويرضونها، ويتولون نشرها، ونقلها لمن يأتي بعدهم لما آلت إل ذاك المآل.

⋆ تعدد مدارس المذهب، وتنوعها:

لم يكن علماء المالكية نسيجا واحدا، ولا كانت آراؤهم قالبا متحدا بل تعددت آراؤهم واختلفت فتاويهم في قضايا كثيرة، مما أسهم في تكوين مدارس مختلفة، كل مدرسة لها أعلامها واجتهاداتها وترجيحاتها، حتى غدت أشبه بمذاهب مختلفة داخل مذهب واحد، وهذا ما ساهم في إثراء المذهب.

وهناك عدة عوامل أدت إلى ظهور وتنوع المدارس الفقهية في المذهب المالكي من أهمها:

- ازدواجية شخصية الإمام مالك: فقد كان محدثا فقيها، ما أدَّى إلى كثرة طلابه وخرّيجيه، حيث وجد كل طالب فيه نهمته، ورغبته، سواء كان طالب حديث أو طالب فقه، وهذه الميزة، وهي الجمع بين علوم الرواية والدلالة قلما تجتمع في واحد.
- تنوع.طرق.الترجيح.عند.الإمام.مالك: فكان أحيانا يرجح بالنص الشرعي، وأحيانا بعمل أهل المدينة، فتنوعت المدارس بناء على ذلك.
- اختلاف.البيئة.العلمية: فقد توارد التلاميذ على مالك رحمه الله من مختلف بلاد العالم الإسلامي، فنهلوا من علومه، ثم رجعوا إلى بلادهم فنشروا فقهه ومذهبه في الناس، وبحكم اختلاف بيئاتهم ظهر التنوع والاختلاف في الترجيحات.

ولا شك أن اختلاف البيئة تترك أثرا واضحا في الميولات الفقهية، وأقرب شاهد على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله كيف أنه غيَّر جل آراءه وفتاواه يوم تحول إلى أرض مصر في آخر حياته. وأثر ذلك في مذهب مالك تتجلى واضحة في المدرسة المالكية العراقية، وإغراقهم في الرأي والقياس، لمزاحمتهم لأصحاب أبي حنيفة، المعروفين بذلك، كما نجد أن تدليلهم للفروع الفقهية أظهر فيهم من المدارس الأخرى، لوجود المخالف. بينما نجد أهل المدينة يميلون أكثر إلى النص، والحديث.

والمدارس الفقهية المالكية خمسة:

أولها: المدرسة المدنية: وهي المدرسة الأم، لأن المدينة هي مهد المذهب المالكي، وأبرز أعلامها: عبد الملك بن الماجشون [58]، ومُطَرِّف بن عبد الله [59]، ومحمد بن إبراهيم بن دينار[60]، وعبد الله بن نافع الصائغ [61]، وابن كنانة [62]، وغيرهم .

والمدرسة الثانية: المدرسة.المصرية، وأبرز أعلامها ابن القاسم[63] وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب [64]، وأصبغ بن الفرج[65]، وعبد الله بن عبد الحكم[66]، ونظرائهم.

والمدرسة الثالثة: المدرسة العراقية، ومن أعلامها: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[67]، والقاضي إسماعيل[68]، والقاضي عبد الوهاب[69]، والقاضي أبو الحسن ابن القصار[70]، وأبو بكر الأبهري[71]، وابن الجلاب[72].

والمدرسة الرابعة: المدرسة. المغربية، ومن أعلامها علي بن زياد[73]، وابن أشرس[74]، وابن راشد[75]، وأسد بن الفرات[76]، وسحنون[77]، وغيرهم.

والمدرسة الخامسة والأخيرة: المدرسة الأندلسية، ومن أكبر أعلامها: يحي بن يحي الليثي[78]، وابن حبيب[79]، ومحمد العتبي[80]، وأبو الوليد الباجي[81]، وابن عبد البر، وغيرهم.

هذا هو تعداد المدارس، مع بيان أشهر شيوخها، وممثليها، على أن بعض المالكية يجعل المدارس أربعا، بضمّ الخامسة إلى الرابعة لقربها منها، ومجاورتها لها.

وأما عن الترتيب بينها، فإذا اتفقت المدارس على نقل شيء في المذهب فالأمر ظاهر. وأما إذا حصل الخلاف بينهم في النقل والتشهير فالمعتمد عند المالكية المتأخرين إن التفضيل والتقديم يكون من حيث الإجمال على الوجه الآتي: المدرسة المقدمة هي المدرسة المصرية، وتقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب إذ منهم ابن القاسم أشهب وابن وهب وقد علمت مكانتهم. ثم تأتي بعدها المدرسة المدنية وتليها المدرسة المغربية ومما أكسب المدرسة المدنية منزلة الأخوان مطرّف وابن الماجشون. ويندرج في عداد المغاربة الأندلسيون أيضا لاتفاق منهجهم في العموم، ولتحول علماء الأندلس إلى المغرب بعد نكبتها. وآخر مدرسة

من حيث الترتيب هي المدرسة العراقية، ويأتي تقديم المغاربة على العراقيين لكون اعتماد أكثر العراقيين على مرويات ابن عبد الحكم في حين كان المغاربة مثلهم مثل المصريين يعتمدون على روايات ابن القاسم.[82]

ثالثا: مميزات ترجع إلى السبق إلى التأليف

من المميزات التي تسجل للمذهب المالكي هو سبقهم غيرهم إلى التصنيف والتأليف، ممثلا في شخص الإمام مالك نفسه رحمه الله.

وممَّن كشف عن هذا أمر االشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الذي ألفه في التعريف بمالك ومذهبه، قال رحمه الله تعالى: «كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعوا عن أن يدونوا فتاويهم أو اجتهادهم، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، ليبقى المدوَّن من أصول الدين الكتاب نفسه... ثم اضطر العلماء لتدوين السنة، ولتدوين الفقه والفتاوى، فكان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة، وينظرون فيها، ويبنون عليها، وكان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي وفتاويه، وقضايا شريح[83]، وغيره من قضاة الكوفة، وقد رووا أن إبراهيم النخعي[84] جمع الفتاوى والمبادئ في مجموعة، وأن حمادا شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة.

ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبا مبوبة منشورة، بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، يرجع إليها المجتهد، ولا يعلنها للناس كتابا، وإنما يكتبها لنفسه خشية النسيان... وكان أول مؤلف، أو أقدم مؤلف معروف هو موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، فمالك على هذا يُعَد أول مؤلف قد عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام.

ولم يكن مالك أول مؤلّف بالموطأ فقط، بل تنسب له مؤلفات أخرى...»[85]

قلت: ويشير بتلك المؤلفات إلى كتاب "النجوم وحساب ديوان الزمان ومنازل القمر"، وكتاب في السيرة من رواية بن القاسم عنه، ورسالة في الأقضية، كتب بها لبعض القضاة، ورسالة لابن وهب في القدر، والرد على القدرية، ورسالة إلى هارون الرشيد[86] في الآداب

والمواعظ، ورسالة في الفتوى، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي مشهورة متداولة بين العلماء، وغير ذلك. [87]

رابعا: مميزات ترجع إلى العمل، والتعامل مع النصوص الشرعية:

والمقصود به اتباع النص، وترك التعصب للأشخاص، إذا ما خالف قولهم الحق، وجانب رأيهم الصواب. وهذا ما ندبنا الله تعالى إليه بقوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36].

والإمام مالك رحمه الله كان من أحرص الناس على اتِّباع الحجة والدليل، وأشدهم مقتا للتعصب، ومخالفة النص. فهو الذي قال: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.»[88]

ولما قال له أبو جعفر المنصور[89]: «إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت، يعنى الموطأ فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث.» أبى الإمام مالك ذلك أشدَّ الإباء، وقال له: « لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.[90]

وعلى هذا الأصل ربى الإمام مالك رحمه الله تلاميذه، وترك عليه أصحابه، وممَّا يبين عن ذلك، أن القاضي أبو عيد الله المقَّري[91] جعل ذلك قاعدة من قواعدهم، حيث قال: "قاعدة لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى وأغلب من أن يغلب..."[92]

وشدَّد اللَّهجة أكثر فقال رحمه الله: "قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقض من بهجتها، وينقص بالثقة من ظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم..."[93]

وهذا الشاطبي[94] أحد كبار شيوخ الأندلس يقرر نحو هذا إذ يقول: «لقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.»[95]

ويؤكد هذه القاعدة، كثرة مخالفة كبار أصحاب وتلاميذه الإمام له في قضايا مختلفة، ومسائل كثيرة، استبان لهم الحق في غير قوله، وخلاف مذهبه. ومنه قول ابن أصبغ رحمه الله[96] في رواية إنكار مالك للمسح على الخفين في الحضر، قال: " المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أكابر الصحابة في الحضر أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه - يعني في الرواية الثالثة المصرحة بالإنكار، والتي هي خلاف الرواية المشهورة من مذهبه، المقتضية جواز المسح، والتي وافق بها عامة أهل العلم والفقه من مختلف المذاهب الفقهية المتبعة-."[97]

ولا يعكِّر على هذا التقرير ما ابتلي به بعض المتأخرين من التعصب المقيت لإمام ومذهبهم، كما يحكى عن الحارث بن مسكين رحمه الله[98] إنه لما ولي قضاء مصر أمر باطِّراح أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ومنع أصحاب أبي حنيفة من الجامع، وفض مجالسهم، وأمر بنزع حصورهم بين العُمد، ومنع عامة المؤذنين من الأذان.(99) وكما سُمع أشهب[100] يدعو في سجوده على الشافعي بالموت، لمَّا نشر مذهبه في أوساط مذهب مالك رحمهم الله جميعا.[101]

فهذا منهم، وغيره ممَّا لم يذكر قليل نادر، لا يمثِّل إلا صاحبه، ولا يمثِّل المذهب بحال، وهو أمر لم تخل منه على مرِّ العصور محلَّة ولا مذهب.

خامسا: مميزات ترجع إلى أصول فقه المذهب

ويتجلى هذا في النقاط التالية:

1 - **وفرة أصوله وكثرتها:**

مذهب الإمام مالك بن أنس هو أكثر المذاهب المتبعة أصولا، ووفرها أدلة. قال الشيخ أبو زهرة منوها بكثرة أصول المالكية: « ... وأما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عددا، ولكن لا تسميها بأسمائها، ولا نخوض في ذلك، بل إنا نقول إن الأمر لا يحتاج إل دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مهمة الدفاع... فكانت كثرة الأدلة كما قلنا من شأنها أن تعلو بذلك المذهب، لا أن تخفه، ومن شأنها ان تجعله مرنا في التطبيق فلا تضيقه.»[102]

وأما عن إحصاء تلك الأصول، فأقول:

لقد كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، ولكن ألمح إلى بعضها وهو يتحدث عن كتابه الموطأ، قال: «أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم

أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم".[103]

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

هذا، وقد صنع فقهاء المذهب المالكي ما صنعه فقهاء الحنفية، فجاءوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها القواعد والأصول.

وقد سرد القاضي عياض رحمه الله مجملها في ترتيب المدارك فقال: «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه... وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين. »[104]

ففي هذا النص ذكر لأمهات أصول مالك رحمه الله في الاستدلال وهي الكتاب والسنة والإجماع .والقياس.

وذكر التسولي [105] نقلا عن الشيخ أبي محمد صالح[106] أنه قال: «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿ فإنه رجس أو فسقاً ﴾ [الأنعام: 145]. ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة . والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع . واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه . -قال- أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب.»[107]

هذه كلامه، وفيه نوع تجوُّز لأن نص الكتاب وظاهره ودليله وتنبيهه كل هذا راجع إلى أصل واحد وهو القرآن، ويقال مثل هذا في السنة أيضا.

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره "القرافي"[108] حيث ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.[109]

هذه الكثرة في الأصول، بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة[110] تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته، قد أعلت شأن المذهب، وأغنته عن التوسع في الرأي، وأثْرت أصول فقهه، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما ييسر عليهم مهمة التخريج والتفريع والاستنباط، وتسد عليه ثغرات الفراغ في النظر والاستدلال.

2- التنوع والتعدد:

ومع كثرة هذه الأصول والقواعد التي اعتمد عليها المذهب المالكي، لم تكن تنحصر في مجال واحد، بل تراوحت بين النقل والرأي، بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول مدرسة أهل الرأي. وهذا التعدد في الأصول، والمزاوجة بين العقل والنقل، والتنوع بين الأثر والنظر هي ميزة أخرى للمذهب، وسيما أخرى له.

ويعنى بالأصول النقلية الكتاب والسنة، ويلحق به الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله، وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف، لا نظر فيه لأحد. وأما الأصول النظرية الاجتهادية فالمقصود بها القياس، والاستدلال المرسل، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب. [111]

ومنزلة مالك من الأثر، أظهر من أن يستدل عليه، وموطؤه أدنى دليل عليه. وأما الرأي، فكان مالك منه بالمحل الأعلى كذلك، وأصوله شاهدة عليه، إذ لم يكتف فيه بالقياس، بل جاوزه إلى الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرها، مما جعل ابن قتيبة رحمه الله [112] يصنفه في سلك مجتهدي أهل الرأي.[113]

3- توسعه في استثمار الأصول، وأنواع الدلالات مما كان له الأثر الكبير في التفريعات:

فيأخذ مالك بالنص والظاهر والمؤول، ويعمل بمفاهيم المخالفة والموافقة، كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، إضافة إل توسعه في اعتماد القياس بكافة أنواعه، [114] من غير تخصيصه بباب دون آخر، كما هو الحال عند بعض المذاهب الأخرى، الذين يقبلون بعضه ويردون بعضه، كالحدود والكفارات والرخص والتقديرات والسباب والشروط والموانع، ونحو ذلك، بينما يرى الإمام مالك رحمه الله وأتباعه حجية القياس مطلقا في كل تلك الأبواب والمجالات، وهو إلى جانب هذا الانفتاح الذي أثرى المذهب كما سبق، هو أقرب للصواب، وأسعد بالدليل، وذلك لعموم الأدلة الشرعية المفيدة لحجية القياس، والأصل في النص العام بقاؤه على عمومه حتى يرد المخصص، ونفس.الأمر.في.المطلق.مع.المقيد. .

4- انفراده باعتماده على بعض الأصول من بين باقي المذاهب:

والمراد به عمل أهل المدينة. يكاد يتفق الأصوليون على أن عمل أهل المدينة حجة خاصة عند مالك رحمه الله[115]، حتى إن بعض العلماء استبعد أن يكون مالك يقول به، ويرى أنها نسبة نسبت إليه، دون أن يثبت عنه ذلك، كأبي المعالي الجويني[116] وغيره [117].

والعمل الذي اعتمد عليه مالك، ورآه حجة ودليلا، كما عليه جماهير المالكية من المتقدمين والمتأخرين هو العمل النقلي المأثور، والمقصود به العمل الذي تنقله الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى. وأما العمل المدني الذي يستند إل النظر والاجتهاد والرأي فهذا ليس بحجة عندهم. ولا خصوصية لأهل المدينة على غيرهم فيه [118].

قال ابن القصار: «مذهب مالك رحمه الله العمل عل إجماع أهل المدينة، فيما طريقه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يكون الغالب منه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام. [119]»

5. تميزهم بكثرة اعتمادهم على بعض الأصول:

وأهم هذه الأصول هي المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعوائد. وقد بلغ الأمر ببعض العلماء إلى حصر الاستناد إليها على علماء المذهب المالكي خاصَّة. فقد ذكر الآمدي[120] وابن السبكي[121] وجماعة من العلماء أن المذهب المالكي انفرد باعتبار المصلحة المرسلة.[122] ويرى السبكيان علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب[123] أن المالكية انفردوا باعتبار مبدأ سد الذرائع.[124] ويرى بعض المالكية أنهم انفردوا باعتبار العوائد، كابن جزي[125] حيث قال: "يقضى باعتبار العوائد عند المالكية خلافا لغيرهم"[126].

لكن الواقع أنهم لم ينفردوا بها، بل شركهم فيهم بعض المذاهب، ولكن لما كان عندهم مزيد اهتمام واعتناء بها، وكثرة تفريع بناء عليها، قال ذلك الكلام من قاله، وذهب إليه من ذهب.

سادسا: مميزات ترجع إلى فقه المذهب:

ونوجز أهمها فيما يلي:

1. انفتاحه على الشرائع السماوية السابقة، والاستفادة منها:

وذلك بفضل قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بنسخه، التي اتخذها مالك أصلا من أصوله، بنى عليها فقهه، وخرج عليها جملة من الأحكام والفروع الفقهية.[127]، ومن أمثلتها ما يلي:

أ- قولهم بمشروعية الجعالة والكفالة أخذا من شريعة يوسف –عليه الصَّلاة والسلام-[128]، المذكورة في قوله تعالى، حكاية عنه: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: الآية: 72].

ب- قولهم بجواز الإجارة، والنكاح على المنافع[129] بقول صاحب مدين لموسى –عليه الصلاة والسلام-: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ [القصص: الآية: 27].

2. رحابة صدره، واحترامه للمذاهب الفقهية الأخرى، وسلامته من التعصب المذهبي، وحصر الحق والصواب في دائرته:

ويتجلى هذا في قاعدة "الخروج من الخلاف"، والتي تعني مراعاة دليل المخالف، التي تبقى غرة في وجه المذهب، تعكس سماحته ووسطيته. وهذه القاعدة، وإن كان العمل بها ليس محصورا على المذهب المالكي، كما قال النووي - رحمه الله -[130]: «إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر.»[131]

وذكر نحوه ابن السبكي[132] وغيره. رغم هذا غير إنها القاعدة بالمذهب المالكي ألصق، كوننا نلمس العمل بها أكثر في ثنايا كتب المذهب، ثم يليه المذهب الشافعي، وقد جعلها السيوطي[133] أصلا وقاعدة من قواعدهم، حيث قال: «القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جدا لا تكاد تُحصى.»[134]

وأما المذهب الحنفي والحنبلي فلا تكاد تجد لها ذكرا في مؤلفاتهم، ولا يرد على هذا الإجماع الذي حكاه النووي، المنقول آنفا، لأن النووي معروف عند العلماء بتساهله في حكاية الإجماعات، حتى إنه كثيرا ما يريد بها إجماع علماء مذهبه خاصَّة.

هذا، والفروع المخرَّجة على وفق قاعدة: "الخروج من الخلاف" في المذهب كثيرة لا تنحصر، ومن أمثلتها ما يلي:

- قراءة البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف[135].
- لا يشترط عند المالكية للإمام والمنفرد أن يسمع نفسه بقراءته للفاتحة في الصلاة، وإنما يشترطون فقط حركة اللسان، ويقولون بعدم كفاية إجرائها على القلب، لكنهم أفتوا باستحباب إسماعه نفسه وأذنيه لأجل خلاف الشافعية[136].

3. الليونة والمرونة في معالجة القضايا الفقهية الشائكة والحالات المستعصية:

وذلك بفضل أصل "مراعاة الخلاف"، المؤسس على الالتفات إلى الغايات والمآلات، والذي اعتمده المالكية أصلا، وفزعوا إليه في كثير من المسائل.

وهذا المبدأ، الذي هو "مراعاة الخلاف" ليس تكرارا للمبدأ والأصل السابق: "الخروج من الخلاف"، لتمايز الأصلين، خلافا لما قد يتوهم من المشابهة والاتفاق بينهما.

ومن عبَّر من المتأخرين عن إحداهما بالأخرى فهو من باب التوسع، والتجوُّز، فالفرق بينهما ثابت من. عدَّة .أوجه:

- الخروج من الخلاف فيه إهدار للقول الراجح كلية، إلى قول آخر يساير الأقوال في المسألة احتياطا، .أمَّا.في.مراعاة.الخلاف، .فالقول.الراجح.باق، .غير.إنه.ترك.لمصلحة.واستحسان، . والنظر .إلى. مآلات .الأفعال.
- الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع الفعل تورعا واحتياطا وأما مراعاة الخلاف فيكون غالبا بعد وقوع الفعل تصحيحا لما وقع.

وممَّا يؤكد هذا أن الخروج من الخلاف مستحب اتفاقا، كما سبق نقله عن النووي رحمه الله وغيره، وأما مراعاة الخلاف فالقول بها إنما اشتهر في المذهب المالكي خاصَّة.

وقاعدة مراعاة الخلاف أصَّلها الإمام الشاطبي رحمه الله، واستدل لها، في كتابه الموافقات[137]، فراجعه إن شئت.

ومن المسائل التي راعى فيها المالكية مراعاة الخلاف ما يلي:

- ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه بشرط انتهاض دليله، في الأنكحة والبيوع وغيرها، خلافا لمن ذهب إلى الفسخ مطلقا، ولو وُلد الأولاد، وانتقلت الأملاك، ومن أمثلته أن المالكية يبطلون النكاح بلا ولي، ولكن مراعاة للخلاف مع الحنفية القائلين بجوازه، يحكم المالكية بالمهر للمرأة، ويثبتون التوارث والنسب، ويفرقون بينهما بطلاق لا بفسخ، ويسقطون الحد لشبهة الخلاف[138]، ونص لفظ أبي عمر رحمه الله: « ابن القاسم ومن قال بقوله - من المالكيين- مع قولهم لا.نكاح.إلا.بولي، .يجيزون. النكاح. بغير. ولي، .إذا.وقع.وفات.بالدخول، .أو.بالطول.»

- من نسي فسجد السهو قبل السلام لما يستحق السجود بعد السلام تصح صلاته ولا يسجد مراعاة لخلاف الشافعية.[129]

4- رجحان مذهب مالك في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، في الأحكام الشرعية:

وهذا أمر تتبَّعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذكر منه جملا كثيرة، وأنا أنقل حاصله وملخصه، بالاكتفاء بمتفرقات من كلامه. قال رحمه الله:

« جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهر بقواعد جامعة: منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه –يعني مذهب مالك أشبه بالحق فيها-... وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة... والمحرم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلما بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب... ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب- في الشراء قبل بدو الصلاح- أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم... وبيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقا وإن لم توصف ومنهم من منع بيعها مع الوصف ؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل . والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل... وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعا للأرض مثل أن يكري أرضا أو دارا فيها شجرة أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك ... وتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة وهذا عين الفقه الصحيح .... ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد: أنه يضمن بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة. ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة... ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة... .

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله. وليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم. سواء في ذلك الأعيان والأفعال وليس له أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه. إذا عرف هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاما بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات وهم لا يحرمونه . وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية . ونظائر هذا كثيرة [ومثل بكثير من المسائل الفرعية التي رجُح فيها مذهب أهل المدينة في الطهارة والصلاة والمناسك والمناكح والجنايات والحدود والقتال في الفتنة وغيرها] ثم قال: وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل. وهذا باب يطول استقصاؤه.»[130]

5- الواقعية في القضايا:

كان الإمام مالك رحمه الله لا يتكلم إلا في قضية واقعة أو متوقعة، وكان يكره الخوض في الأشياء المستحيلة، والبعيدة الوقوع، كما كان عليه الحال في العراق عند علماء أهل الرأي، وهو المعروف فقها بالفقه الافتراضي، فكان مالك رحمه الله من أشد الناس نفرة وتحذيرا منه، حتى إنه لا يجيب سائله، ويقول له: سل عما ينفعك أجيبك.

فهذا أسد بن الفرات، لما قدم على مالك، قال: « كان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي:: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي.»[131]

وسأل مالكا مرة رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون.

وسأله آخر عن نحو هذا، فلم يجبه. فقال له لم لا تجبني؟ يا أبا عبد الله. فقال: له لو سألت عما تنتفع به أجبتك.[132]

وما خالف مالكا أصحابه رحمهم الله في هذا الخلق، ومن دلائله ما جاء عن ابن حبيب رحمه الله أنه قال: كنا جلوساً عند زياد[133]، فأتاه كتاب من بعض الملوك بعد مدة، فكتب فيه ثم طبع الكتاب ونفذ به الرسول. فقال زياد أتدرون عمَّ سأل صاحب هذا؟ سأل عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة، من ذهب هي أم من وَرِق؟ فكتبت إليه، حدثنا مالك عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.»[134]

وهذا الذي كان عليه مالك رحمه الله، هو الذي حث عليه السلف، وأوصوا به، ودعوا إليه، وأضحى خلقا وأدبا لهم.

قال ابن القيم رحمه الله[135]: «وكان هذا سنة ودأبا لكثير من علماء السلف الطيب، إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل هل كانت أو وقعت؟ فإن قال لا لم يجبه، وقال: دعنا في عافية، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار.»[136]

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «كانوا – أي الصحابة والتابعين- يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل.» [137] ثم ساق بعض الآثار في ذلك، ومنها:

عن طاوس[138] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنه لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن؛ إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن»[139]

وعن مسروق[140]، قال: سألت أبي بن كعب عن مسألة، فقال: «أكانت هذه بعد؟» قلت: لا قال: «فأجمني حتى تكون»[141]

وعن خارجة بن زيد بن ثابت[142]، عن أبيه، «أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول أنزل أم لا؟» فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: «أوقعت؟» فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكنا نعدها فيقول: «دعوها فإن كانت وقعت أخبرهم»[143].

ومن الآثار الواردة التي يصلح إيرادها هاهنا: قول أحمد رحمه الله لما سئل عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبد فلم يسكن الدار وأبق العبد، فقال للسائل: « اعفنا من هذه المسائل»، وقول الشعبي[144]: « والله؛ لقد بغض هؤلاء القوم إليَّ المسجد حتى لهو أبغض إلى من كناسة داري. قلت: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الأرَائيُون.» وقال: "ما كلمة أبغض إلى من "أَرَأَيْتَ".[145]

والآثار والأخبار كثيرة، وفيما ذكر كفاية.

6- السماحة والتيسير في أحكامه وفقهه:

من سمات مذهب مالك رحمه الله، التي تستروح من فقهه وفتاواه سمة التيسير والسماحة، اعتمدا على النصوص الشرعية الواردة في الباب، كقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: 28]، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: 78]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « يسروا ولا تعسروا»[146]، وقوله: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»[147]، وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه...»[148].

وهذا، إضافة إلى الكليات، والقواعد الفقهية الكثيرة، المبثوثة في بطون المصنفات الفقهية المالكية، والتي أثمرت أحكاما كثيرة، موسومةً باليسر والسهولة، وكانت أرفق بالناس، وأوفق لمصالحهم، العاجلة والآجلة. ومن منثورات تلك القواعد قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وغيرها.[149]

وتلك الغرة اللامعة، - وأعني بها التيسير - التي تنتظمها مسائل المذهب، هي التي جعلت الإمام الغزالي - رحمه الله - يقول بعد عقده لمقارنة بين المذاهب الفقهية في باب المياه: "وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك." [150]

الإحالات:

(1): وهما سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة:

فأما الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ والضبط، توفي بالبصرة سنة (161هـ). (انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 371/6-374، تاريخ بغداد للخطيب: 161/9-174)

وأما ابن عيينة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، نزيل مكة ومحدثها، كان إمام ورعا، حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر. له "الجامع" في الحديث، وكتاب في "التفسير". توفي سنة (179هـ). (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 391/2-393، .ميزان الاعتدال(170/2)، والرسالة المستطرفة: ص31)

(2): وهما حماد بن سلمة، وحماد بن زيد:

فابن سلمة هو هو أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، كان إماما في العربية، محدثا فقيها، وكان شديدا على المبتدعة، توفي سنة (167هـ). (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 292/1-295، تهذيب الكمال للمزي: 253/7)

وابن زيد هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم البصري، أخذ العلم عن أبي حنيفة، كان ثقة ثبتا، وأثنى عليه الأئمة. توفي(179هـ). (انظر: الجواهر المضية للقرشي: 148/2-149، الطبقات السنية للتميمي: 182/3-183، حلية الأولياء 6: 257).

(3): هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم، كان فاضلا، غزير العلم، كبير الشأن، توفي سنة (157هـ). (انظر: سير الذهبي: 107/7-134، تهذيب التهذيب لابن حجر: 380/3-382، الثقات لابن حبان: 62/7-63).

(4): هو أبو الحارث، الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم المصري الإمام البارع، من تابعي التابعين. سمع عطاء بن أبي رباح، ونافعًا مولى ابن عمر، والزهري، وخلائق غيرهم. روى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وهما من شيوخه، وقيس بن الربيع، وخلائق لا يحصون من الأئمة وغيرهم. أجمع العلماء على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث. وهو إمام أهل مصر في زمانه. توفي (175هـ). (انظر: طبقات ابن سعد: 517/7، الثقات لابن حبان: 360/7، تهذيب التهذيب: 459/8- 465)

(5): هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا، وكان إماما في فنون كثيرة منها: الحديث والفقه والتاريخ والتفسير وغير ذلك، صاحب التاريخ الشهير والتفسير الكبير، له مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله.، توفي سنة(310هـ). (انظر ترجمته في: 456/1، طبقات المفسرين للسيوطي: 82/1، طبقات الفقهاء للشيرازي: 93/1، طبقات الشافعية الكبر لتاج الدين السبكي: 120/3-129)

(6): هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث. ولد ببيهق، بنيسابور، ونشأ بها، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له

المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. توفي(458هـ). صنف زهاء ألف جزء، منها "السنن الكبرى"، "الأسماء والصفات"، "دلائل النبوة". (انظر ترجمته في: شذرات الذهب 304/3 وطبقات الشافعية 3/3، المنتظم لابن الجوزي: 8: 242)

(7): هو أبو عبد الله نافع بن هرمز، العدوي، تابعي جليل، سمع سيده ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، والزهري، والأعمش، وخلائق لا يحصون. أجمعوا على توثيقه وجلالته. مات بالمدينة سنة (117هـ). [الجرح والتعديل (2070/8) وسير أعلام النبلاء (95/5)، تاريخ الإسلام (10/5)، تهذيب التهذيب (412/10، 413).]

(8): هو أبو عبد الله، محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه وعمه ربيعة وله صحبة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. روى عنه عمرو بن دينار والزهري، وهم من أقرانه وأيوب وغيرهم، توفي سنة (131هـ). (انظر: طبقات خليفة: 268، حلية الأولياء: 3/ 146، 165، شذرات الذهب 1 / 177- 178.)

(9): هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب، القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، وهو تابعي صغير. سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وآخرون، متفق على جلالته وإتقانه. توفي سنة(124هـ). (انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 123/1-125، تهذيب الكمال: 420/6-440)

(10): هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وجماعة. حدث عنه شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وخلق كثير. وثقه أحمد وابن معين. توفي سنة (127هـ).

(انظر: الجرح والتعديل 5 / 46، ميزان الاعتدال: 2 / 417، شذرات الذهب 1 / 173.)

(11): هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث. أجمعوا على إمامته في الحديث، وجلالته، وتحريه، وإتقانه. توفى شعبة بالبصرة. توفي سنة (160هـ). (انظر: طبقات ابن سعد (280/7)، سير أعلام النبلاء (202/7)، تذكرة الحفاظ: 193/1)

(12): (انظر ترجمته في المصادر التالية: ترتيب المدارك: 1: 102، الديباج المذهب: ص 11-28، الانتقاء: ص9-47، سير الأعلام: 48/8، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: لجلال الدين السيوطي، الإمام مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية للشيخ أبي زهرة، وغيرها.)

(13): هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بـ "صحيح الترمذي: ، و"الشمائل النبوية" و"العلل" في الحديث. توفي سنة(279هـ). (انظر ترجمته في: الأنساب السمعاني 95/2، نكت الهميان للصفدي: ص264، الفهرست لابن النديم: ص233).

(14): هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه:

"شرح معاني الآثار"، "مشكل الآثار" و"التاريخ". توفي (321هـ) (انظر ترجمته في: البداية والنهاية 174/11، الجواهر المضية 102/1، لسان الميزان 274/1)

(15): هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر. توفي(303هـ).له "السنن الكبرى"و"المجتبى"وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. (انظر ترجمته في: (البداية والنهاية 123/11، تذكرة الحفاظ 2: 241، شذرات الذهب 2: 239.)

(16): هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، وهو أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و "روضة العقلاء"، "الأنواع والتقاسيم". توفي(354هـ).

(انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 125/3، لسان الميزان 112/5، مرآة الجنان لليافعي: 2: 357)

(17): هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه.مولده ووفاته في نيسابور .صنف كتبا كثيرة جدا، منها: "المستدرك على الصحيحين" و"معرفة علوم الحديث"، وغيرهما. توفي سنة (405هـ). (انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ص 227 – 231، غاية النهاية لابن الجزري: 184/2، لسان الميزان لابن حجر: 5–232)

(18): هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدَّمين. منشأه ووفاته ببغداد. قال عنه الحافظ ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه. له مصنفات كثيرة جليلة. منها: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، "الفقيه والمتفقه. توفي (463هـ). (انظر ترجمته في: معجم الأدباء 248/1، طبقات الشافعية: 12/3، وفيات الأعيان: 1 / 27).

(19): هو أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، من كبار حفاظ الحديث. من أهل "فسا" بإيران. عاش بعيدا عن وطنه في طلب الحديث، نحو ثلاثين سنة. توفي بالبصرة. له " المعرفة والتاريخ ". توفي سنة(277هـ).

(انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 146/2، البداية والنهاية: 59/11، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 77/3.)

(20): هو العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، سمع من أبي القاسم خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وغيرهم، له تآليف قيّمة منها: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد " و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، توفي سنة (460هـ).

انظر ترجمته في: الفكر السامي(4/48–50، ر: 596)، جذوة المقتبس(ص367–369، ر: 874)، طبقات علماء الحديث(3/324–328، ر: 990).

(21): هو الإمام العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الشهير بالذهبي، تلميذ أبي الحجاج المزي، وابن تيمية الحراني، وصاحب التصانيف الذائعة الصيت، ومن أكبرها: "تاريخ الإسلام الكبير"، و

"سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال" وغيرها من المعاجم والدواوين والتصانيف التي تبين عن علمه وحفظه وإمامته وعلو شأنه. كان قوَّالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي (748هـ).(انظر ترجمته في: طبقات السبكي: 216/5, ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص35، اكتفاء القنوع: 101/1)

(22): هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 160، صفة الصفوة 122/2، وتاريخ بغداد 400/10)

(23): هو أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، المكي الحافظ، مولى حكيم بن حزام، روايته عن عائشة وابن عباس وغيرهم، وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، وتكلم فيه شعبة. توفي في عام (128هـ). (انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: 37/4-40، تهذيب الكمال للمزي: 402/6، الثقات لابن حبان: 322/5)

(24): هو أبو صالح، ذكوان، السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، مشهور باسمه وكنيته. روى عن أبي هريرة وغيره. روى عنه ابنه سهيل بن أبي صالح وغيره. توفي سنة (101هـ). (انظر ترجمته في تقريب التهذيب: 232/1، تهذيب الكمال: 419/3)

(25): هو شيخ الإسلام، ونادرة العصر، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية، من أئمة النقد، ومن علماء الأثر، مع التدين والنبالة، له مصنفات جليلة في علوم كثيرة، توفي معتقلا بدمشق سنة(728هـ). (نظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: 168/1-187، السير للذهبي: 46/1-50، تاريخ الإسلام للذهبي: 49/15)

(26): هو الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري الصنعاني، المحدث اليمني من رواة البخاري، له كتاب "المصنف"، وهو أصغر من "مصنف ابن أبي شيبة"، رتبه على الكتب والأبواب، وله كتاب "السنن في الفقه"، و كتاب "المغازي"، وغيرها. توفي سنة (211هـ). انظر ترجمته في: سير الأعلام(563/9)، الوفيات لابن قنفذ(161/1)، صلة الخلف للسوسي(201/1).

(27): قلت: قد ضعف الحديث بعض العلماء، كابن حزم وغيره، بحجة عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وهما مدلسان. وأجيب عنه بما يلي:

* فأما عنعنة ابن جريج: فلا تضر لأنه صرح بالإخبار عند الطحاوي . (انظر: مشكل الآثار للطحاوي مع الشرح: رقم3402.)

* وأما عنعنة أبي الزبير: فأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بكونه من المدلسين أصلا.

فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير(1/ 221)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح(640/2)، وابن حبان في ثقاته(351/5)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(151/1)، والإمام أحمد في العلل ومعرفة

الرجال (480/2)، والكامل لابن عدي(121/6)، والعقيلي في الضعفاء (130/4)، وكل هؤلاء لم يصفوه بالتدليس، وأول من وصمه بذلك الإمام النسائي رحمه الله، في السنن الكبرى(640/1)، وتبعه عليها كثير ممن جاء بعده.

وسبب اتهامه لأبي الزبير بالتدليس أن ابن أبي مريم روى عن الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

وجوابها: أن قصة الليث بن سعد فليس فيها ما يشعر بثبوت التدليس فقد رويت بلفظين فأخرجها الفسوي في المعرفة والتاريخ (166/1) عن الليث بن سعد: جئت أبا الزبير فأخرج إلينا كتاباً، فقلت: سماعك من جابر ؟ قال: ومن غيره قلت: سماعك من جابر، فأخرج إليّ هذه الصحيفة اهـ فظاهر من هذا اللفظ أنه في بادئ الأمر يسأله عن هذه الكُتب هل هي سماعه من جابر، والثانية يسأله أحاديثه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما خاصَّة – فقد يكون اللفظ الأول مروي بالمعنى، سيما مع إحجام كل أولئك الأعلام، وغيرهم ممن كان قبل النسائي عن وصف الرجل بالتدليس.

ثم إن الإمام شعبة بن الحجاج الذي اشتهر عنه قوله: لئن أزني أحب إلي أن أدلس، قد طعن بأبي الزبير بأنه يزن ويرجح، وكان لا يحسن يصلي، ولم يقل فيه إنه مدلس.

بل هذا الدارقطني حين انتقد أحاديث الشيخين في كتابه "الإلزامات والتتبع" لم نرهُ ينتقد أحاديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ! وغاية ما انتقده هو حديثٌ واحدٌ، وليس بسبب التدليس، بل لأن أبا الزبير شك فيه بين الرفع والوقف ولو رجعنا إلى الإمام النسائي الذي وصف أبا الزبير بالتدليس، نجد أنه أخرج له في سننه الكبرى والصغرى أكثر من ستين رواية بالعنعنة، وهو معروفٌ بشرطه الشديد في الرجال، ولو كان يرى أنه قد دلس في أحاديثه لما أخرج له، ولبيَّن العلة المراد بها تدليس أبي الزبير المكي – رحمه الله – في السنن الكبرى، وهو المعنيّ ببيان الاختلاف والعلل ! وقد أخرج له الترمذي، وكذلك ابن حبان وابن خزيمة ولهما شرطٌ قويٌ في رواية المدلس في الصحيح

2. والجواب الثاني: على التسليم بتدليس أبي الزبير تنزلا، فإن عنعنته مقبولة.

والسبب هو أن تدليسه نادر جدا، والمدلسون ليسوا على طبقة واحدة، بل هم طبقات، وأولها: من لم يوصف بالتدليس إلاّ نادرا. وهذا قبل الناس تدليسه. (راجع رسالة ابن حجر ص13)

– قال ابن القيم في الزاد (457/5): وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسُه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلِّسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوعُ من التدليس في المتأخرين. وقوله: "وإن كان فيه" دليلٌ على أن الإمام ابن القيم لا يجزم بثبوت التدليس على أبي الزبير بل هو من قبيل الشك. لكن على التسليم به فهو من جنس تدليس السلف، كما ذكر.

(28): (تحفة الأحوذي: 373/7)

(29): (السنن: 47/5)، وقول عبد الرزاق ذكره أيضا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(12/1)، والذهبي في تذكرة الحفاظ(154/1)، وغيرهم.

(30): هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، سمع عطاء بن أبى رباح، وعبد الله بن أبى مليكة، ويحيى الأنصاري وغيرهم. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. مات(175هـ).

انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: 217/4، وتذكرة الحفاظ: 54/1، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 596/1-597)

(31): (سير أعلام النبلاء: 57/8)

(32): هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، الحميدي، المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم. حدث عن وكيع، والشافعي، وليس هو بالمكثر. حدث عنه: البخاري، والذهلي، وخلق سواهم. توفي سنة (219هـ).

(انظر: الأنساب للسمعاني: 231/4،، البداية والنهاية 282/10، حسن المحاضرة 347/1)

(33): هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، ممن لزم الخلوة والانفراد، وأقبل على التعبد والتنسك. كان في أيام هارون، روى عنه سفيان بن عيينة. وهو قليل الحديث. توفي سنة (184هـ). انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان(342/8)، صفة الصفوة(181/2-184).

(34): الانتقاء لأبي عمر (ص19)

(35): مجموع الفتاوى(323/20-325):

(36): هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، من كبار حفاظ الحديث. حدث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. توفي عام (198هـ). (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 6: 279 وحلية الأولياء 3/9 وتاريخ بغداد 10: 240.)

(37): منح الجليل لعليش(20/1)

(38): التمهيد: (35/6)

(39): ترتيب المدارك (36/1)

(40): انظر: تهذيب الكمال (116/27، وتاريخ الإسلام للذهبي(719/4)

(41): تذكرة الحفاظ (154/1).

(42): انظر: الانتقاء(ص29)، والديباج المذهب(29/1)

(43): ترتيب المدارك(128/1)

(44): سير أعلام النبلاء: (58/8)

(45): هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم، التميمي الحنظلي الرازي، من كبار حفاظ الحديث، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف جليلة، منها: "الجرح والتعديل"، "علل الحديث"، "آداب الشافعي ومناقبه". توفي سنة(327هـ).(انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 46/3، طبقات الحنابلة 55/2)

(46): الجرح والتعديل(10/1).

(47): [مسلم: 3423].

(48): [البخاري: 1876، ومسلم: 147].

(49): [مسلم: ح3400].

(50): [البخاري: 1871 ومسلم 488].

(51): ومن أحسن ما أُلِّف في فضائل المدينة: الكتاب الذي أعده الشيخ الدكتور صالح بن حامد الرفاعي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة بعنوان: "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة".

(52): (مجموع الفتاوى: 299/20).

(53): (مجموع الفتاوى: 316/20)

(54): (انظر هذه الآثار وغيرها في ترتيب المدارك: 9/1-10).

(55): (مجموع الفتاوى: 320/20).

(56): هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما سنة (544هـ). من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك "، "شرح صحيح مسلم "، " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع "، وغيرها. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 392/1، أزهار الرياض للمقري: 23/1، جذوة الاقتباس: ص277.)

(57): (ترتيب المدارك: 17/1).

(58): هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التَّيمي، العلاَّمة الفقيه، دارت عليه الفُتيا بالمدينة في زمانه، تتلمذ على مالك، وتفقَّه به ابنُ حبيب وسحنون وغيرُهم، توفي سنة(212هـ). انظر ترجمته في: الانتقاء لابن عبد البر(ص105، ر: 12)، الدِّيباج المذهب(ص251-252، ر: 326)، الكاشف للذهبي(205/2، ر: 3499).

(59): هو أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي، ابن أخت مالك بن أنس، روى عن مالك، وعبد الرَّحمن بن أبي الزناد، وتفقه بمالك وابن الماجشون، روى عنه أبو زرعة وأبو حلتم الرازيَّان والبخاري، توفي سنة(220هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(ص424، ر: 593)، الأنساب للسمعاني(611/5، ر: 11454)، تهذيب التهذيب(206/8-5207، ر: 6980).

(60): هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن دينار، وقيل: محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن دينار الجهني مولاهم. صحب مالكَ بنَ أنس وابنَ هرمز، وروى عن ابن أبي ذئب وغيره، روى عنه عبد الله بن وهب ومحمَّد بن مسلمة المخزومي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري وغيرُهم، توفي سنة(182ه). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(ص326، ر: 435)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي(ص146)، الجمهرة(2/979-981، ر: 945).

(61): هو أبو محمَّد عبد الله بن نافع المالكي، المعروف بالصَّائغ، مولى بني مخزوم، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، روى عن مالك بن أنس، وصَحِبَه أربعين سنة، وتفقه به، وروى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وغيرهم، سمع منه سحنون، وروى عنه يحي بن يحي الليثي، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وروايته في المدونة، له: "تفسير الموطأ"، توفي سنة(186ه). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(ص213، ر: 262)، ميزان الاعتدال(2/513-514، ر: 4647)، الطبقات الكبرى لابن سعد(5/503، ر: 1462).

(62): هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، وغلب عليه الرأي، لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة(186هـ). انظر ترجمته في: الانتقاء(ص102، ر: 8)، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص146-147)، الجمهرة(2/831-832، ر: 781).

(63): هو أبو عبد الله عبد الرَّحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي المصري. أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، روى عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ بن الفرج ويحي بن دينار والحارث بن مسكين في آخرين. ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة(191ه). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك(3/244-261)، الشجرة(58، ر: 24)، تذكرة الحفاظ(1/324-325، ر: 33).

(64): هو أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، الفقيه المالكي، الإمام الحافظ، روى عن مالك بن أنس ولازمه وتفقَّه به، وروى عن الليث بن سعد والسُّفيانين، وروى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأبو مصعب الزُّهري وجماعة، له تآليف حسنة منها: " الموطأ الكبير"، و"الموطأ الصغير"، و"الجامع الكبير"، " وتفسير الموطأ"، توفي سنة(197ه). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(1/279-281، ر: 51)، ترتيب المدارك(3/228-243)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي(ص150).

(65): هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان المصري، روى عن عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدِي وابن وهب وابن القاسم، وروى عنه البخاري والذّهلي وابن وضاح، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب، له: "آداب القضاة"، و"غريب الموطأ"، وغيرهما، توفي سنة(225ه). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك(4/17-22)، الديباج المذهب(ص158-159، ر: 173)، شجرة النور الزكية(ص66، ر: 58).

(66): هو أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ المالكيّ. الإمام الفقيه، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقا للشافعي، روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. روى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن نمير وابن المواز، من تآليفه: "المختصر الكبير والأوسط والصغير"، و"كتاب

القضايا"، و"كتاب المناسك"، توفي سنة(214هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك(3/363-368)، البداية والنهاية(6/249)، الأعلام(4/95).

(67): هو أبو عبد الله، عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المالكي، من رجال الحديث الثقات. من أهل المدينة. سكن البصرة. روى عن مالك وابن أبي ذئب ومخرمة بن بكير، وغيرهم. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وآخرون. توفي سنة (221هـ). (انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 5/212، الانتقاء لأبي عمر: 1/62، تهذيب التهذيب: 6/31).

(68): هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، من أئمة الفقه على مذهب مالك بن أنس، ومشيخة الحديث، وأعلام القضاة. وبه تفقه أهل العراق من المالكية. قال الفرغاني: لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلغ آل حماد بن زيد، ولم يصل أحد من القضاة إلى ما وصلوا إليه. حُكي أنه توفي فجأة سنة(283هـ). (انظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن المالقي: 1/31-32، الديباج المذهب: 1/47-51)

(69): هو أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصَّار وابن الجلاب وغيرهم، وتفقه به ابنُ عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب وغيرُهما، له تآليف مفيدة منها: "المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"التلقين"وشرحُه ولم يَتِم، و"الإشراف على مسائل الخلاف" وغيرها، المتوفى سنة(422هـ). انظر ترجمته في: الشجرة(ص103-104)، العبر(2/248)، فوات الوفيات(2/419-421، ر: 314).

(70): هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي الإمام الفقيه النَّظَّار، المعروف بابن القصَّار، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وحدَّث عن أبي علي بن عاصم وعبد الله بن جعفر بن فارس وعبد الله بن خالد الزاذاني، تفقَّه عليه القاضي عبد الوهاب، وحدّث عنه أبو القاسم بن منده وأخوه عبد الوهاب ومحمَّد بن يحي الصّفّار وجماعة. له: كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، توفي سنة(397هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(ص330-301، ر: 398)، سير أعلام النبلاء(17/108-109)، تاريخ بغداد(13/496، ر: 6359).

(71): هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: "الأصول" و"إجماع أهل المدينة" و"فضل المدينة على مكة" وغيرها. توفي سنة(375هـ). (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 5: 462 والوافي بالوفيات 3: 308، وترتيب المدارك: 1/427-431).

(72): هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، الشهير بابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. له كتاب "التفريع" في فقه مذهب مالك، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة (378هـ). (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 1/470، الأعلام للزركلي: 5/222).

(73): هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي التونسي، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، ولم يكن بعصره بإفريقية مثله. سمع منه البهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أول من أدخل " موطأ " الإمام مالك للمغرب. توفي(138هـ). (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 112/1، الديباج المذهب: 111/1)

(74): هو أبو مسعود، عبد الرحمن بن أشرس التونسي المغربي، كان ثقة فاضلا حافظا. روى عن مالك بن أنس وابن القاسم وعبد الله العمري وغيرهم. روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر. (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 114/1، الديباج المذهب: 90/1)

(75): هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، المعروف بابن راشد: من فقهاء المالكية. له تآليف، منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، وغيرها. توفي (736هـ). (انظر ترجمته في: شجرة النور لمخلوف: ص207، الديباج المذهب: 334/1).

(76): هو القاضي أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان، أصله من نيسابور، وولد بحران من ديار أبي بكر، تفقه بعلي بن زياد بتونس، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن أصحاب أبي حنيفة. وهو عدل ثقة، وكان مع توسعه في العلم فارسا بطلا شجاعا مقداما. توفي بصقلية سنة (213هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(51/1)، سير الذهبي(225/10-228)، شذرات الذهب (27/2-28).

(77): هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي القيرواني، الإمام رأس الفقهاء، تولى خطة القضاء وانتصب وباشر الحسبة والمظالم بنفسه، درس على البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وعلي بن زياد وغيرهم، أخذ عنه ابنه محمَّد وأصبغ بن خليل في آخرين، توفي سنة(240هـ). انظر ترجمته في: الدِّيباج المذهب(263-268، ر: 344)، ترتيب المدارك(45/4-86)، الأعلام(5/4).

(78): هو أبو محمد، يحي بن يحي الليثي، انتشر به مذهب مالك في الأندلس بعد عيسى بن دينار، عالم فاضل، جليل القدر في الحديث، ولي القضاء في مواطن عديدة، توفي سنة(367هـ). (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 379/3-394 الديباج المذهب: 357/2-358)

(79): هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، الأندلسي القرطبي المالكي، أخذ عن زياد بن شبطُون وعبد الملك ابن الماجشون وأصبغ بن الفرج، وعدّة من اصحاب مالك والليث، حدّث عنه بقي بن مخلد ومحمد بن وضّاح ومطرف بن قيس وخلق، صنّف كتاب الواضحة وتفسير الموطأ وطبقات الفقهاء وغيرها. توفي سنة (239هـ). انظر ترجمته في: نفح الطيب(5/2-8)، لسان الميزان(59/4-60)، طبقات النحويين واللغويين(260-261، ر: 203).

(80): هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، الشَّهير بالعتبي، القرطبي الفقيه، كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، سمع من يحي بن يحي الليثي وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد وغيرهم، وروى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح أيوب بن سليمان المعافري، وسعيد بن معاذ

وغيرهم، صنف: "المستخرجة"، توفي سنة(255هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب(336-337، ر: 448)، جذوة المقتبس(ص39، ر: 5)، العبر(364/1).

(81): هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. رحل إلى الأفاق، ثم رجع إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه: "إحكام الفصول، في أحكام الأصول"، و"المنتقى"، و"التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح". توفي (474هـ). (انظر ترجمته في: الديباج المذهب 120، والوفيات 1: 215، ونفح الطيب 1: 361).

(82): انظر: (حاشية العدوي على الخرشي: 49/1، الشرح الكبير: 482/2. اصطلاح المذهب عند المالكية ص57-72).

(83): هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندى الكوفى التابعي. أدرك النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه. روى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود وغيرهم. قال الأكثرون: استقضاه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على الكوفة، وأقروه بعده، فبقى على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. اتفقوا على توثيقه، والاحتجاج برواياته، وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء. توفي سنة(78هـ). (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: 265/1، تهذيب الأسماء واللغات(341/1-342)، وتهذيب التهذيب: 326/4).

(84): هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وهو تابعى جليل، دخل على عائشة، رضي الله عنها، ولم يثبت له منها سماع، وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة ومسروق. وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته فى الفقه. توفي سنة (96هـ). (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 142/1، تهذيب التهذيب(155/1)، تهذيب الكمال(233/2-242)

(85): (مالك: حياته وعصره – آراؤه الفقهية: ص214-215)

(86): هو أبو جعفر هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. نشأ في دار الخلافة ببغداد. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة 170 هـ). كان شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازما كريما متواضعا، يحج سنة ويغزو سنة، لم يُرَ خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء. توفي (193هـ). (انظر ترجمته في: الذهب المسبوك للمقريزي: ص47 – 58، البدء والتاريخ لابن طاهر: 6: 101، النبراس لابن دحية: ص36 – 42).

(87): انظر: (ترتيب المدارك: 70/2، الديباج المذهب: 126/1، تاريخ بغداد: 251/1، تذكرة الحفاظ للذهبي: 214/2، طبقات المفسرين للداوودي: 301/2، وغيرها).

(88): (الاعتصام: 301/2).

(89): هو أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الملقب بأبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي الثاني، بويع في سنة مائة وست وثلاثين، وكان فحل بني العباس شجاعة وحزمًا ودهاءً. وكان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء. توفي عام(158هـ)، وكانت مدة خلافته اثنين وعشرين سنة.

(انظر ترجمته في: تاريخ الطبري: 292/9 – 322، تاريخ الخميس لحسين بكري: 2/ 324، اكتفاء القنوع: 233/1)

(90): انظر: (الانتقاء: 41/1، إعلام الموقعين: 383/2).

(91): هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقَّري التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، نسبة إلى مقرة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان. ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية. له: "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب"، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". توفي بمصر عام(1041هـ). (انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي: 302/1، البستان لابن مريم: ص155، اليواقيت الثمينة: ص 29.)

(92): (المرجع السابق: 397/2).

(93): (القواعد: 396/2).

(94): هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الأصولي المحقق، مجلي علم المقاصد، كان من أئمة المالكية. أخذ عن أبي عبد الله المقري، وأبي علي الزواوي، وأبي جعفر الشقوري، صاحب "الموافقات" و"الاعتصام". توفي سنة (790هـ). (انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: 134/1، برنامج المجاري للمجاري: 117/1–122)

(95): (الاعتصام: ص536).

(96): هو أبو محمد، قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي. سمع من بقي بن مخلد والخشني وابن وضاح ومطرف بن قيس وأصبغ بن خليل وإبراهيم وعبد الله ابني هلال وعبد الله بن ميسرة وغيرهم. وكان ثبتاً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، غلبيت عليه الرواية والسماع. توفي عام (340هـ).

(انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 123/1، بغية الوعاة(251/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي(49/3).

(97): (شرح الموطأ للزرقاني: 113/1)

(98): هو أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن محمد. سمع من بن القاسم وابن وهب وأشهب، وبهم تفقه، وعد في أكابر أصحابهم. روى عنه أبو داود وابنه أبو حاتم والنسائي وغيرهم، وكان فقيهاً ورعاً زاهداً محمود السيرة، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه خيراً. توفي (250هـ). (انظر ترجمته في: التاريخ الصغير للبخاري: 361/2، الثقات لابن حبان: 182/8، الديباج المذهب: 58/1).

(99): (ترتيب المدارك: 212/1).

(100): هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن مالك وبه تفقه واللَّيث والفضيل بن عياض، وعنه جماعة منهم: بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد، عدد كتب سماعه عشرون، توفي سنة(204هـ). انظر ترجمته في: الدِّيباج المذهب(162، ر: 180)، ترتيب المدارك(262/3–271)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي(ص150).

(101): انظر: (الانتقاء: 52/1، تهذيب الكمال: 298/3)، وفيات الأعيان: 239/1).

(102): (مالك، حياته وعصره لأبي زهرة: ص478).

(103): (ترتيب المدارك: 61/1).

(104): (ترتيب المدارك: 22/1)، ونقله عنه ابن فرحون في الديباج المذهب(6/1).

(105): هو أبو سالم، إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي، من أهل تيزى. لازم أبا الحسن الصغير، وجل انتفاعه في التفقه به، كان مجلسه وقفاً على التهذيب والرسالة، وكان مع ذلك سمحاً فاضلاً، له مشاركة في العلم وتبحر في الفقه، وكان وجيهاً عند الملوك. له"البهجة في شرح التحفة" لابن عاصم. توفي بعد عام (748هـ). (انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 46/1، معجم المؤلفين لكحالة: 122/7، الأعلام للزركلي: 299/4)

(106): هو أبو محمد صالح بن عبد الله بن صالح، الجهني المصري، حدث عن عمر بن راشد المديني، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصريين. روى عنه: إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، وجماعة من أهل مصر. توفي سنة (253هـ).

(انظر ترجمته في: تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي: 173/1).

(107): البهجة في شرح التحفة: (219/2)، وانظره في: الفواكه الدواني للنفراوي: (61/1).

(108): هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المصري المالكي، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب. انتهت إليه رئاسة المالكية. له مصنفات قيّمة منها: الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، وشرح المحصول للرازي، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه. توفي سنة(684هـ). انظر ترجمته في: الفكر السامي68/04، ر: 634)، الفتح المبين(89/3-90)، معجم المفسّرين للنويهض(28/1).

(109): (شرح تنقيح الفصول: ص89)

(110): وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت: 758)هـ في كتابه النافع: "القواعد".

(111): راجع: (الموافقات للشاطبي: 41/3)

(112): هو أبو جعفر عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري الأصل البغدادي المنشأ. النحوي اللغوي الكاتب. كان مالكي المذهب من أهل العلم والحفظ والإتقان. سمع منه خلق كثير عظيم من الجلة بالعراق ومصر كأحمد بن ولاد وأبي جعفر النحاس، وغيرهم. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب "غريب الحديث"، و"مختلف الحديث"، و"المعارف"، و"طبقات الشعراء"، و"أدب الكاتب"، وغيرها. ولي قضاء مصر، وتوفي بها سنة (ت322هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب(121/1)، بغية الوعاة للسيوطي(63/2)، سير أعلام النبلاء(292/13).

(113): (المعارف: ص179).

(114): (انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق (ت632هـ)، شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول: لأبي عبد الله حمد بن أحمد التلمساني (ت771هـ)، وغيرها)

(115): انظر: (شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص334، التمهيد لأبي الخطاب: 273/3، التبصرة للشيرازي (ص365)، وغيرها.)

(116): هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد في المحرم، وجاور بمكة، وتوفي سنة(478هـ). من تصانيفه: الكثيرة: نهاية المطلب في دارية المذهب، البرهان في أصول الفقه.

(انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 165/5، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: 255/1، سير الذهبي: 468/8-480)

(117): (البرهان: 720/1)

(118): (ترتيب المدارك للقاضي عياض: 68/1، نفائس الأصول للقرافي: 282/6، وغيرها)

(119): (المقدمة: ص75)

(120): هو أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. تعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده البعض، فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى" حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. سنة(631هـ). له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام"، ومختصره "منتهى السول". (انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي: 50/14، الوفيات لابن قنفذ: 312/1، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 308/8).

(121): هو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، وتميز ببغضه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فكتب في الرد على شيخ الإسلام كتاب "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، والذي سماه في أول الأمر "شن الغارة على من أنكر الزيارة"، وألف رسالة في الرد عليهما فناء الجنة والنار. وكذا رد على نونية ابن القيم بكتابه "السيف الصقيل". توفي سنة (756هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: 146/6، حسن المحاضرة: 177/1، البدر الطالع للشوكاني: 390/1).

(122): (جمع الجوامع مع شرح المحلي(248/2)، الإحكام للآمدي(140/4).

(123): هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة، لقب بتاج الدين، مؤرخ، باحث، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق. ولادته سنة (727) من مؤلفاته "طبقات الشافعية"، و"معيد النعم"، و"جمع الجوامع" في أصول الفقه. توفي سنة (771هـ).

(انظر ترجمته في: "الدر الكامنة": 425/2، "حُسن المحاضرة: 182/1، البدر الطالع للشوكاني: 390/1).

(124): الأشباه والنظائر لابن السبكي(117/1).

(125): هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب. ألف الكثير في فنون شتى منها: "القوانين

الفقهية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، وغيرها. توفي شهيدا عام(741هـ). (انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 154/1-155، طبقات المفسرين للداوودي: 86/2، الأعلام للزركلي: 325/5)

(126): تقريب الوصول(ص184)

(127): [انظر مسألة شرع من قبلنا في المصادر الأصولية التالية: إحكام الفصول للباجي(ص394)، المستصفى للغزالي(/276)، الإحكام للآمدي(188/3)، شرح الكوكب المنير للفتوحي(408/4)، فواتح الرحموت للأنصاري(183/2)، وغيرها]

(128): (البيان والتحصيل: 229/5)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القرواني(110/10)، البهجة شرح التحفة للتسولي: 309/2، الذخيرة للقرافي(6/6)، بداية المجتهد: 235/2، بلغة السالك: 272/3)، وغيرها)

(129): انظر: (البهجة شرح التحفة للتسولي: 298/2، الذخيرة للقرافي(371/5)، الفواكه الدواني(163/3)، شرح مختصر خليل للخرشي(2/7)، بداية المجتهد: 220/2، وغيرها)

(130): هو الإمام شرف بن مري، الحاج شرف النووي، والد العلامة الشيخ محي الدين النووي الشافعي، كان رجلاً صالحاً فاضلاً زاهدا، مشاركا في كثير من العلوم، مات سنة (685هـ). مصنفاته طارت بها الركبان، ومنها: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" في فروع الفقه الشافعي، و"تهذيب الاسماء واللغات"، و"التبيان في آداب حملة القرآن"، و"رياض الصالحين"، وغيرها. (انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي: 324/15، الأعلام للزركلي: 148/8-149، معجم حفاظ القرآن: لمحمد محيسن: 305/1)

(131): شرح مسلم (23/2)

(132): الأشباه والنظائر (129/1)

(133): هو العلاَّمة جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب. كان يلقب بابن الكتب، لأن أمه ولدته بين الكتب، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وألف أكثر كتبه، وله نحو ستمائة مصنف، منها: "الاتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر"، و"حسن المحاضرة"، وغيرها. توفي عام(911هـ).

(انظر ترجمته في: كشف الظنون: 733/1، الأعلام للزركلي: 301/3، جلال الدّين السّيوطى: لطاهر سليمان حمودة)

(134): الأشباه والنظائر (ص136)

(135): (الشرح الكبير للدردير: 251/1).

(136): (شرخ خليل للخرشي: 269/1، منح الجليل: 245/1-246).

(137): (189/1-192).

(138): (الذخيرة للقرافي: 202/4، البهجة للتسولي: 377/1)، الاستذكار (309/1).

(129): انظر: (التاج والإكليل: 22/2)، الشرح الكبير (192/1)، شرح الخرشي على خليل(315/1)، الفواكه الدواني(547/2)، مواهب الجليل: 298/2). وعبَّر عنها خليل بقوله في المختصر (ص35): «وصح إن قدم».

(130): (مجموع الفتاوى: 20/333-395).

(131): (الموافقات: 5/385).

(132): (انظر: ترتيب المدارك: 1/44).

(133): هو مفتي الأندلس أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، اللخمي الأندلسي. الملقب بشبطون، سمع من مالك الموطأ، وسمع من معاوية بن صالح القاضي، والليث بن سعد وغيرهم. روى عنه يحيى بن يحيى الموطأ، وبه تفقه. كان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، ثم تلاه يحيى بن يحيى. قال الشيرازي: كان أهل المدينة يسمون زياداً فقيه الأندلس. توفي سنة(193هـ). (انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: ص154، جذوة المقتبس: ص218، بغية الملتمس: 280).

(134): ترتيب المدارك للقاضي عياض(1/124). والحديث رواه الإمام الترمذي(ح2317) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(135): هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الشمس ابن قيم الجوزية الحنبلي، قرأ كثيرا على ابن تيمية رحمه الله. صنف وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية. وله مصنفات كثيرة مشهورة لدى الخاصة والعامة، منها: "زاد المعاد"، "علام الموقعين"، و"بدائع الفوائد". توفي(751هـ). (انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي: 2/95-96، بغية الوعاة: 1/63، كشف الظنون: 1/592)

(136): (انظر: إعلام الموقعين: 4/157).

(137): (جامع بيان العلم: 2/160).

(138): هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان الهمذاني اليماني، لقب بطاوس، لأنه كان طاوس القراء. كان ثقة فقيها فاضلا. أخذ عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة. وعنه الزهري وسليمان التيمي وجماعات. توفي بمكة سنة(105هـ). انظر ترجمته في: (التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي(1/34)، التعديل والتجريح للباجي: 2/697، معرفة الثقات للعجلي(2/38).

(139): (جامع بيان العلم، رقم: 2056)

(140): هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثم الوادعي، له إدراك، وقدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه و سلم، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي. وروى عنه الشعبي والنخعي والسبيعي وغيرهم. توفي سنة(63هـ). (انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: 6/292، تاريخ بغداد: 13/232، سير الذهبي: 7/63-73)

(141): (جامع بيان العلم، رقم: 2057)

(142): هو خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا والعقبة، وكان خارجة هذا من كبار الصحابة وأعيانهم. وهو صهر أبي بكر الصديق تزوج أبو بكر ابنته. قتل شهيدا يوم أحد. (انظر ترجمته

في: الإصابة لابن حجر: 223/2، الثقات لابن حبان: 111/3، السلوك في طبقات العلماء والملوك: لبهاء الدين الكندي: 138/1)

(143): (جامع بيان العلم، رقم: 2058)

(144): هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، من أهل الكوفة. ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، وروى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم. وعنه أبو إسحاق السبيعي وقتادة ومنصور بن المعتمر وخلق، كان عالما فاضلا، عل دعابة فيه.توفي سنة(109هـ). (انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 185/5-186، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 123/5، الطبقات الكبرى لابن سعد: 246/6)

(145): (جامع بيان العلم، رقم: 2089)

(146): (البخاري ح69، ومسلم ح1734)

(147): (البخاري ح39)،

(148): (البخاري ح6786)

(149): (انظر: "الفروق" لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، "القواعد" لأبي عبد الله محمد بن محمد المقَّري (ت758هـ)، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للإمام أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، "المنهج المنتخب إلى أصول غريب المذهب": لأبى الحسن على بن حاتم التجيبى المغربي المالكي، الشهير بالزقاق، المتوفى سنة(912هـ)، وغيرها.)

(150): (الوسيط: 157/1).